آية الحقوق

معانيَ ودلالاتٍ

محمد محمود جمعة إبراهيم

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

آية الحقوق

معانيَ ودلالاتٍ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نَبِيّنا محمَّدٍ الأمين، وعلى آلِهِ الطيبِّين، وصَحَابَتِهِ الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

فإن التدبُّرَ لكتاب الله تعالى هو من أجل الغايات التي أنزل من أجلها، كما قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص:٢٩]، ويكون التدبر بالنظر في الآيات للوقوف على ما فيها من المعاني والدلالات والغايات والمقاصد والهدايات، والتبصُّر بما اشتملت عليه من الأوامر والنواهي والوعد والوعيد ليتحقق الانتفاع بما فيها من العلم ليزداد الذين آمنوا إيمانا.

وهذه محاولة لتدبر آية من آيات القرآن الحكيم واستخراج ما فيها من المعاني والدلالات.

وهي الآية السادسة والثلاثون من سورة النساء، فقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وهذه الآية تشتمل على أصلين تبنى عليهما المقاصد الكلية للدين، والتي يجمعها تعظيم الخالق جل وعلا، والشفقة على عباد الله، وبعبارة أخرى تعظيم أمر الله والرحمة لعباد الله، وهذان الأصلان هما جماع الدين. ففي الآية يأمر اللهُ تعالى عبادَه بعِبادته وَحْدَه، وذلك بالتَّذلُّلِ له، والخضوعِ له بالطَّاعة، مخلِصين له العبادة، غيرَ مشركين فيها معه غيرَه، كما أمرهم بالإحسانِ إلى الوالدَين، وإلى الأقارب، وأن يُحسنوا أيضًا إلى اليتامى، وذَوِي الحاجاتِ الَّذين لا يجدون كفايتَهم، وإلى الجار الَّذي له قرابةٌ، والجار الَّذي لا قرابةَ لهم به، وأمرهم أيضًا بالإحسان إلى كلِّ صاحب ومرافقٍ لهم؛ كرفيق السفر وغيره، وكذلك أن يُحْسِنوا إلى الغريب الَّذي يمرُّ بهم مسافرًا، وأن يُحسنوا إلى ما ملكت أيمانهم(١).

وقد قرأت كتابات حول الآية، ولا أراها تفي بما فيها من المعاني والهدايات، ولا أزعم أني جئت بما لم تستطعه الأوائل؛ لكن حسبي أن أسير في هذا الركب المبارك؛ لعل الله أن يجعلني من أهله وخاصته.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م. (١٤/ ٢١٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- أن المسلم مطالب دائمًا وأبدًا بتدبر كتاب الله تعالى حتى يحقق المقصود من تلاوته لفهم معانيه والتمسك بما جاء فيه، وتطبيقه منهاجًا في حياته كلها.

٢- أن الغوص في أعماق الآيات يمهد لاستخراج كنوزها ودررها، ويعظم الانتفاع بما فيها من الهدايات.

٣- أن آية الحقوق جمعت كثيرًا من المعاني والدلالات والدعائم التي تقوم عليها حقوق الخالق وحقوق المخلوقين.

أهداف الدراسة

وتهدف الدراسة إلى:

١- بيان المكانة العظيمة للتوحيد في الإسلام.

٢- إظهار الفضل العظيم لصلة الرحم، والأبوين خاصة والتحذير من عواقب قطيعة الرحم.

٣- بيان حقوق ذوي القربى والأرحام، وبعض الأحكام الشرعية المترتبة على القرابة.

٤- بيان حقوق ذوي الحاجات من المساكين، واليتامي، وابن السبيل، والجيران، والأصحاب والمملوكين.

٥ -الإسهام في إثراء البحوث القرآنية من خلال تقديم دراسة موضوعية عن آية الحقوق العشرة.

منهج البحث وخطته

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي، وقمت فيها بما يأتي:

١- جمع كلام أهل العلم من المفسرين وغيرهم الوارد في آية الحقوق هذه.

٢- توزيع ما تم جمعه من معانٍ ودلالات حول الآية على مباحث الدراسة.

٣- عزو الآيات المستشهد بها إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية وإيرادها في متن البحث عقب الآية مباشرة.

٤- الرجوع إلى المصادر المعتمدة من كتب التفسير القديمة والحديثة لتفسير الآيات القرآنية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- الاستدلال بالأحاديث المتعلقة بالموضوع، مع تخريجها وذكر حكم العلماء على الحديث المستشهد به إن لم يكن في الصحيحين.

٦- بيان معاني المفردات الغريبة من خلال الرجوع إلى المعاجم اللغوية وكتب الغريب.

٨- ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات حتى يستطيع القارئ أن يجد بغيته بيسر وسهولة.

خطة البحث

المقدمة وتشتمل: على التمهيد، أهمية الموضوع، منهج البحث وخطته

المبحث الأول:الحقوق والمراد بها

المبحث الثاني: لقب الآية ومناسبتها لما قبلها وما بعدها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تسمية الآية.

المطلب الثاني:مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها.

المبحث الثالث:حق الله تعالى في إفراده بالعبادة وعدم الإشراك به.

المبحث الرابع:حقوق العباد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حق الوالدين، والأمر بالإحسان إليهما.

المطلب الثاني:حق القرابة.

المطلب الثالث:حق اليتامى.

المطلب الرابع:حق المساكين.

المطلب الخامس:حق الجار.

المطلب السادس: حق الصاحب.

المطلب السابع:حق ابن السبيل.

المطلب الثامن:حق ما ملكت الأيمان.

خاتمة البحث ونتائجه.

فهارس البحث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: الحقوق والمراد بها:

تعريف الحق لغة واصطلاحًا:

الحقُّ لغةً: خلاف الباطل، والحَقُّ: واحد الحُقوقِ، والحَقَّةُ أخصّ منه. يقال: هذه حَقَّتي، أي: حَقّي[٢].

وقال صاحب القاموس: "الحَقُّ ضِدُّ الباطِلِ، والأمر الْمَقْضِيُّ، والعَدْلُ، والإسْلامُ، والمالُ، والمِلْكُ، والْمَوجودُ الثابِتُ، والصِدْقُ، والموتُ، والحَزْمُ، وواحدُ الحُقوقِ"[٣].

قال الجرجاني[٤]: "الحقُّ في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"[٥].

وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقًّا وحُقوقًا: صار حَقًّا وثَبت.

قال الأَزهري[٦]: "معناه وجَب يَجِب وجُوبًا، وأحققت الشيء أوجبته والحق الأمر المقضي والموجود والثابت"[٧].

وفي مقاييس اللغة:" حق ": الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل[٨].

وتعدد تعريف الحق في الاصطلاح؛ ففي اصطلاح الفقهاء لايخرج عن المعاني السابقة.

ومن أحسن التعريفات ما جاء في كشف الأسرار لعلاء البخاري: "الحق الموجود من كل وجه، الذي لا ريب فيه في وجوده، ومنه السحر حق، والعين حق، أي: موجود بأثره، وهذا الدين حق، أي موجود صورة ومعنى، ولفلان حق في ذمة فلان أي: شيء موجود من كل وجه" (٩).

---

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري مادة حقق (٥/ ١٤٦).

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ١١٢٩).

(٤) هو علي بن مُحَمَّد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي (٧٤٠ – ٨١٦هـ). ودرس في شيراز وتوفي بها.من تصانيفه: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وشرح السراجية، ورسالة في فن أصول الحديث.

ينظر: الضوء اللامع ٥ / ٣٢٨، ومعجم المؤلفين ٧ / ٢١٦، والأعلام ٥ / ١٥٩.

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٢٠).

(٦) هو مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب. (٢٨٢ – ٣٧٠ هـ) مولده ووفاته بهراة، عني بالفقه فاشتهر به أولًا، ثم غلب عليه التبحر في العربية فرحل في طلبها وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم، من مصنفاته: تهذيب اللغة، و(الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي أودعها المزني في مختصره). ينظر: سير أعلام النبلاء ٣١٦/١٦، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٠٦، والوفيات ١ / ٥٠١؛ الأعلام لخيرالدين الزركلي ٥ / ٣١١.

(٧) انظر: التعريفات للجرجاني: ص ٧٩، وينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٠ / ٤٧-٥٩، أساس البلاغة للزمخشري: ١ / ١٨٨.

(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ١٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل[١٠].

وقيل: "الحق: ما يستحقه الرجل"[١١].

والذي نستخلصه من هذه التعاريف هو المقصود هنا وهو الواجب الثابت وهو قسمان: حق الله تعالى وحق العباد.

فأما حق الله، فقد عرفه التفتازاني[١٢]: بأنه "ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه"[١٣]. قال ابن القيم: "حق الله ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها، وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله.ثم قال "وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها[١٤]".

معاني الحق ودلالاته في القرآن الكريم:

كلمة الحق من الكلمات كثيرة الورود في القرآن الكريم؛ فقد وردت في العديد من الآيات القرآنية، ولمعانٍ متعددة، وقد بيّن العلماء –خاصة من عُنِيَ منهم بالأشباه والنظائر في القرآن الكريم – الألفاظَ التي تستعمل بمعنى واحد والألفاظ المشتركة التي تستعمل في معان متعددة، ومن ذلك كلمة " الحق ".

وقد جمع مُقاتل بن سليمان[١٥] معاني كلمة "الحقِّ"، وأرجعها إلى أحد عشر وجها:

---

(٩) ينظر: كشف الأسرار ٤ / ١٩٥.

(١٠) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٦٧.

(١١) ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٦/ ١٤٨)، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان▽

(١٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين. (٧١٢ – ٧٩٣ هـ = ١٣١٢ – ١٣٩٠ م) فقيه وأصولي. قيل هو حنفي وقيل شافعي. كان أيضا مفسرًا، ومتكلمًا، ومحدثًا، وأديبًا.

من تصانيفه: (التلويح في كشف حقائق التنقيح) وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وكلاهما في الأصول. ينظر: الدرر الكامنة ٤ / ٣٥٠؛ ومعجم المؤلفين ١٢ / ٢٢٨؛ والأعلام للزركلي ٨ / ١١٣.

(١٣) ينظر: تيسير التحرير ٢ / ١٧٤ – ١٨١.

(١٤) ينظر: إعلام الموقعين ١ / ١٠٨ بتصرف.

(١٥) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (توفي: ١٥٠هـ / ٧٦٧م، بالبصرة) من أعلام المفسرين ينسب إليه التفسير المسمى "تفسير مقاتل". أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها. ينظر لترجمته سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٠٢/٦. وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٣١/١. الأعلام للزركلي، ٢٨١/٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالوجه الأول: الحق هو: الله، فذلك قوله تعالى في المشركين: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ [المؤمنون:٧١]، أي: لو اتبع الله أهواء المشركين لفسدت السماوات والأرض لفساد أهوائهم.

والوجه الثاني: الحق: القرآن، فذلك قوله في سورة الزخرف: ﴿ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ ﴾ ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [الزخرف:٢٩، ٣٠].

والوجه الثالث: الحق: يعني الإسلام، فذلك قوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ [الإسراء:٨١]. فالحق: الإسلام، والباطل: الشرك وعبادة الشيطان.

والوجه الرابع: الحق، يعني العدل، فذلك قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ﴾ يعني: حسابهم العدل، وقوله: ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ [النور:٢٥] يعني: العدل المبين.

والوجه الخامس: الحق، يعني: التوحيد، فذلك قوله تعالى: ﴿ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾[الصافات:٣٧] يعني: جاء بالتوحيد.

والوجه السادس: الحق: يعني الصدق، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ﴾ [يونس:٤] يعني: صدقًا في المرجع إليه سبحانه.

والوجه السابع: حَقَّ: يعني وجب، فذلك قوله تعالى في سورة السجدة: ﴿ وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي ﴾ [السجدة:١٣] يعني: وجبت كلمة العذاب مني.

والوجه الثامن: الحق بعينه الذي ليس بباطل، كقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ [الحج:٦٢] أي: وغيره من الآلهة باطل.

والوجه التاسع: الحق يعني: المال والدين الثابت، كقوله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ [البقرة:٢٨٢] يعني: المال.

والوجه العاشر: أحق، يعني: أولى، كقوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ [البقرة:٢٤٧] يعني: أولى، وكقوله تعالى: ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

والوجه الحادي عشر: حق، يعني حظًا، كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج:٢٤]، يعني: حظًّا مفروضًا"(١٦).

(١٦) ينظر: الأشباه والنظائر في القرآن، لمقاتل بن سليمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب تحقيق: د. عبد الله شحاته ١٤١٤هـ، ص١٧٥-١٧٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكل من أصحاب الحقوق العشرة في الآية الكريمة له حق يليق به: فحق الله تعالى التوحيد كما في الوجه الخامس، وحقوق العباد قد يوفونها مالا أو غيره كما سيتضح خلال البحث إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: لقب الآية ومناسبتها لما قبلها وما بعدها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تسمية الآية

سميت الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] **"بآية الحقوق العشرة"** كما في كتاب التوحيد للشيخ المجدد مُحَمَّد بن عبدالوهاب(١٧)، حيث قال(١٨):"آية سورة النساء التي تسمى: آية الحقوق العشرة، بدأها الله تعالى بقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾. وقد كثرت هذه التسمية بعد ذلك في شروح كتاب التوحيد وغيرها، وجاءت كذلك في بعض التفاسير"(١٩).

وسماها بعض المفسرين بآية الضمان الاجتماعي(٢٠).

ولعل الأحسن أن يقال: إن تسمية الآية الكريمة بآية الحقوق أقرب، لأن الآية بدأت بحق الله تعالى فمن نظر إلى التنبيه على حقوق ذوي الحاجات أطلق مسمى الضمان الاجتماعي، ومن نظر إلى الخطاب المبتدأ بالإحسان إلى طوائف ذوي القربى وغيرهم أطلق مسمى الإحسان، ولعل إطلاق لفظ الحق أولى؛ حيث إنه يأتي في القرآن لما هو ثابت وواجب ومتقرر.

---

(١٧) الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن راشد بن بريد بن مُحَمَّد بن بريد بن مشرف الوهبي التميمي (١١١٥ – ١٢٠٦هـ) (١٧٠٣م – ١٧٩١م)، ولد في مدينة " العيينة " من نجد في الجزيرة العربية، في بيت علم وفضل. قام لنصر دعوة التوحيد وتقرير عقيدة السلف الصالح وله جهود عظيمة في القضاء على البدع والضلالات والخرافات والعودة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة. قال رحمه الله: "عقيدتي وديني الذي أدين به: مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامة". (الدرر السنية ١ / ٦٤).

ينظر لترجمة الشيخ (الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته) للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز؛ و(داعية التوحيد مُحَمَّد بن عبد الوهاب)، لعبد العزيز شلبي سيد الأهل (المتوفى: ١٤٠٢هـ) ط دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

(١٨) ينظر: كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب ط جامعة الأمام مُحَمَّد بن سعود (ص: ١٠).

(١٩) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (١/ ٤٧٦) حيث قال أبو بكر الجزائري: "هذه الآية محكمة إجماعًا لا نسخ فيها ألبتة، وتسمى آية الحقوق العشرة".

(٢٠) كالشيخ محمود شلتوت في كتابه تفسير القرآن الكريم الطبعة الثانية عشر ٢٠٠٤ دار الشروق ينظر: ص ١٦٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتسمية الأولى تشمل حقوق الله وحقوق العباد على المكلف؛ فتشمل حقوق الله تعالى من إفراده تعالى بالعبادة بأنواعها، وتشمل حقوق العباد من الإحسان لمن يحتاجه منهم وتشمل غير ذلك من التوجيه والإرشاد والنصح والتحسس والتعهد وعيادة المريض وغير ذلك.

المطلب الثاني: مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها

وردت هذه الآية بعد الآيات الدالة على الحقوق الخاصة بالنساء في صدر سورة النساء فيما يتعلق بحقوقهن في الميراث والوصية بهن وبحسن العشرة لهن، والتحذير من بخسهن بعض حقوقهن ثم أرشَد اللهُ سبحانه وتعالى كلَّ واحدٍ من الزَّوجين إلى المعامَلةِ الحسَنة مع الآخَرِ، وإلى إزالة الخصومة فيما بينهم، في قوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله) [النساء:٣٥] ثم أرشَد سبحانه في هذه الآيةِ إلى سائرِ الأخلاق الحسَنة فأمره بالإحسانِ إلى الوالدَيْنِ، وإلى مَن عطَفَه على الوالدَيْنِ ممَّن ذُكر في الآية، فجاءت حثًّا على الإحسانِ، واستطرادًا لمكارمِ الأخلاق، وأنَّ المؤمنَ لا يكتفي مِن التَّكاليفِ الإحسانيَّة بما يتعلَّق بزوجتِه فقط، بل عليه غيرُها من برِّ الوالدَيْنِ وغيرِهم، وافتتح التَّوصُّلَ إلى ذلك بالأمرِ بإفرادِ الله تعالى بالعبادةِ؛ إذ هي مبدأُ الخيرِ الَّذي تترتَّبُ الأعمالُ الصَّالحةُ عليه.

قال أبو حيان[٢١] أثناء تفسير قوله تعالى﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ... ﴾: "مناسبة هذه الآية لما قبلها: أنه تعالى لما ذكر أنّ الرجال قوامون على النساء بتفضيل الله إياهم عليهن، وبإنفاق أموالهم، ودل بمفهوم اللقب[٢٢] أنه لا يكون قوَّامًا على غيرهن، أوضح أنه مع كونه قوامًا على النساء هو أيضًا مأمور بالإحسان إلى الوالدين، وإلى من عطفه على الوالدين"[٢٣].

---

(٢١) هو مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي (٦٥٤ – ٧٤٥هـ). مفسر، محدث، أديب، مؤرخ، نحوي، لغوي. أخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع، والعربية عن أبي الحسن الأبذي وابن الصائغ وغيرهما، من تصانيفه: " البحر المحيط " في تفسير القرآن، و " تحفة الأريب "، في غريب القرآن، و " عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي "، و " الإعلان بأركان الإسلام " وغيرها. ينظر لترجمته شذرات الذهب ٦ / ١٤٥، ومعجم المؤلفين ١٢ / ١٣٠، والأعلام ٨ / ٢٦.

(٢٢) اللقب في اللغة كما في شرح مختصر الروضة للطوفي ١١٧/١: ": هو اللفظ المطلق على معين، وهو نوع من العَلَم. غير أن الفرق بينهما: أن اللقب عَلَم يكره من وضع عليه أن يخاطب به لقبح فيه، كقولهم: أنف الناقة، وعائد الكلب، ونحوهما من الألقاب، ولهذا سمي التخاطب به تنابزا ونبزا، قال الجوهري: اللقب واحد الألقاب، وهي الأنباز، وقال في نبز: النبز: اللقب. قلت: ولفظ النبز مشعر بكراهة ". ومفهوم اللقب عند الأصوليين يتضح من بيان أن المفهوم على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ومفهوم المخالفة أنواع عدة منها: مفهوم الصفة، ومفهوم العدد، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، و مفهوم اللقب. واللقب عند الأصوليين: اللفظ الدال على الذات دون الصفة. ينظر للقاعدة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مناسبة الآية لما بعدها:

بعد أن ذكر الله الحقوق التي أرشد إليها في هذه الآية عقب ذلك بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، فأمَر الله تعالى بالإحسانِ إلى الأصنافِ المذكورةِ وإكرامِهم، كان في العادةِ أنْ من اتصف بالكبر والفخر أنه يحمله ذلك على ألّا يقوم بما أوجَبه اللهُ تعالى عليه من حقوقٍ، وقد ينشأ عمَّن اتَّصَف بمكارمِ الأخلاقِ أنْ يَجِدَ في نفسِه زهوًا وخُيلاءَ، وافتخارًا بما صدَر منه من الإحسانِ، فكأنَّ الله تعالى أراد أن ينبِّهَ على التَّحلّي بصفةِ التَّواضُعِ، وألَّا يتكبَّرَ على مَن أحسَنَ إليه، وألَّا يفخَرَ عليه؛ كما في قوله تعالى:﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فنفى تعالى محبَّتَه عن المتحلِّي بهذينِ الوصفَينِ: الاخْتِيالِ وهو التكبُّر، والفخرِ وهو عدُّ المناقِب على سبيلِ التطاوُلِ بها والتعاظُمِ على النَّاس؛ لأنّ من اتصف بهاتين الصفتين حملتاه على الإخلال بمن ذكر في الآية ممن يكون لهم حاجة إليه.

فلَمَّا ذكَر اللهُ تعالى الأمرَ بعبادتِه، والإحسان إلى عبادِه، والتحفي بهم وإكرامهم، كان في العادة أن ينشأ عن من اتصف بمكارم الأخلاق أن يجد في نفسه زهوًا وخيلًا، وافتخارًا بما صدر منه من الإحسان[٢٤].

ثم لَمَّا ذكَر اللهُ تعالى ذمَّ المختالِ الفَخور، شرَع في بيان صِفاتِه، فقال جلَّ وعلا:

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ {النساء:٣٧ } [٢٥].

قال الطاهر ابن عاشور[٢٦]: "يجوز أن يكون استئنافًا ابتدائيًا، جيء به عقب الأمر بالإحسان لمن جرى ذكرهم في الجملة السابقة، ومناسبة إرداف التحريض على الإحسان بالتحذير من ضِدِّه وما يُشبه ضدَّه من كُلّ إحسان غيرِ صالح؛ فقُوبل الخُلُق الذي دعاهم الله إليه بأخلاق أهل الكفر وحِزب الشيطان كما دلّ عليه ما في خلال هذه الجملة من ذِكْر الكافرين الذين لا يُؤمنون بالله واليومِ الآخر"[٢٧].

العدة لأبي يعلى ٤٧٥/٢؛ والإحكام لابن حزم الظاهري ٣٢٣/٧؛ وإحكام الفصول للباجي ٥٢١/٢؛ والمحصول للرازي ١٣٤/٢؛ والإحكام للآمدي ٩٥/٣؛ والبديع لابن الساعاتي ص٢٤١؛ والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٣٥٢؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧١/٢.

(٢٣) ينظر: تفسير البحر المحيط (٣/ ٢٥٤).

(٢٤) ينظر: تفسير البحر المحيط (٣/ ٢٥٦).

(٢٥) ينظر: تفسير ابن جرير (٢١/٧)، تفسير ابن عثيمين- سورة النساء (٣١٦/١).

(٢٦) مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد الشاذلي بن عبد القادر بن مُحَمَّد بن عاشور (١٢٩٦ هـ/١٨٧٩-١٣ رجب ١٣٩٣ هـ/١٢ أغسطس ١٩٧٣) عالم ومفسر وفقيه تونسي، نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، في عهد الباي مُحَمَّد الصادق (باشا).ولي قضاءها سنة ١٢٦٧ هـ ثم الفتيا (سنة ١٢٧٧) فنقابة الأشراف. وتوفي بتونس. له كتب. منها (التحرير والتنوير في التفسير) (مقاصد الشريعة الإسلامية) ينظر: ترجمته الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٣) منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير (ص: ٩ وما بعدها).

(٢٧) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تعالى ذمَّ المختالِ الفَخور، شرَع في بيان صِفاتِه.

المبحث الثالث

حق الله تعالى في إفراده بالعبادة وعدم الإشراك به:

قال الله تعالى﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾.

بدأت الآية الكريمة هذه الحقوق بأعظمها وأشرفها وهو حق الله تعالى؛ حيث يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه، ولا يشركوا به شيئًا من مخلوقاته [٢٨].

وحق الله على العباد جاء نصًّا في الحديث المخرَّج في الصحيحَيْن عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنتُ رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال لي: "يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟"، قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: "فإنَّ حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئًا، وحَقُّ العبادِ على الله ألا يعذِّبَ مَن لا يُشرِكُ به شيئًا"، قلت: يا رسول الله، أفلا أبَشِّر الناس؟ قال: "لا تُبَشِّرْهُم فيتَّكلوا" [٢٩].

ونبدأ الكلام على هذا الحق بتعريف العبادة:

العبادة في اللغة:

هي الطاعة مع الخضوع والتذلل، قال الراغب: "العبودية: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل"[٣٠].

وقال الزجاج[٣١]: "معنى العبادة في اللغة:الطاعةُ مع الخُضُوع، يقال هذا طَرِيق مُعَبّد إذا كان مُذللًا بكثْرةِ الوَطءِ"[٣٢]، وفي لسان العرب: "أَصل العُبودِيَّة الخُضوع والتذلُّل"[٣٣].

---

(٢٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٩٧).

(٢٩) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٦) ومسلم في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا رقم: (٣٠).

(٣٠) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٥٤٢).

(٣١) هو إبراهيم بن مُحَمَّد بن السري بن سهل، النحوي، اللغوي، المفسر (٢٤١ - ٣١١ هـ). أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، وقال ابن خلكان: "كان من أهل العلم والأدب والدين المتين. أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه". من تصانيفه: " معاني القرآن "، و " الاشتقاق "، و " خلق الإنسان "، و " الأمالي ". ينظر: ترجمته وفيات الأعيان ١ / ٣١، وشذرات الذهب ٢ / ٢٥٩، والأعلام ١ / ٣٣، ومعجم المؤلفين ١ / ٣٣.

(٣٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العبادة اصطلاحًا:

تعددت تعريفات العبادة في الاصطلاح الشرعي بحسب اختلاف المراد من إطلاق لفظ العبادة.

فللعبادة معانٍ بحسب ما تتعلق به، وبحسب النظر إلى الاسم المجرد أو ما يتعلق به من أفعال؛ وبحسب النظر إلى تعريف المصدر أو الاسم.

فمن نظر إلى العبادة باعتبارها مصدرا بمعنى التعبد قال: العبادة هي التذلُّل لله محبةً وتعظيمًا بفعل أوامره واجتناب نواهيه على الوجه الذي جاءت به شرائعه(٣٤).

أما من نظر إلى معنى العبادة باعتبار الاسم فقال: "العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"(٣٥).

وقد أجمل شيخ الإسلام مراتب العبادة في قوله " الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة "، وفصَّل ابن القيم هذه المراتب فقال:" قول القلب: هو اعتقاد ما أخبر الله سبحانه به عن نفسه وعن أسمائه وصفاته وأفعاله، وملائكته ولقائه على لسان رسله.

وقول اللسان: الإخبار عنه بذلك والدعوة إليه، والذب عنه، وتبيين بطلان البدع المخالفة له، والقيام بذكره وتبليغ أوامره.

وعمل القلب: كالمحبة له، والتوكل عليه، والإنابة إليه، والخوف منه والرجاء له، وإخلاص الدين له، والصبر على أوامره ونواهيه وعلى أقداره والرضى به عنه، والموالاة فيه والمعاداة فيه، والذل له، والخضوع، والإخبات إليه والطمأنينة به، وغير ذلك من أعمال القلوب، التي فرضها أفرض من أعمال الجوارح ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها، وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة أو قليل المنفعة.

وأعمال الجوارح: كالصلاة، والجهاد، ونقل الأقدام إلى الجمعة والجماعات، ومساعدة العاجز والإحسان إلى الخلق، ونحو ذلك "(٣٦).

---

(٣٣) ينظر: لسان العرب – لابن منظور (٣/ ٢٧٣) مادة:عبد.

(٣٤) ينظر هذا التعريف في المجموع الثمين من الفتاوى لابن عثيمين (٢/٢٥).

(٣٥) ينظر: العبودية لابن تيمية(ص: ٤٤)، ط: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٣٦) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/ ١٠٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والعبادة تُبنى على ثلاثة أركان:

الأول: كمال الحب للمعبود سبحانه، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

الثاني: كمال الرجاء، كما قال تعالى: ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ ﴾ [الإسراء: ٥٧].

الثالث: كمال الخوف من الله سبحانه، كما قال تعالى: ﴿ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقد جمع الله سبحانه بين هذه الأركان الثلاثة العظيمة في فاتحة الكتاب في قوله سبحانه: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، فالآية الأولى فيها المحبة؛ فإن الله منعم، والمنعم يُحبُّ على قدر إنعامه العظيم، والآية الثانية فيها الرجاء، فالمتصف بالرحمة ترجى رحمته، والآية الثالثة فيها الخوف، فمالك الجزاء والحساب يخاف عذابه، ولهذا قال تعالى عقب ذلك: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾، أي: أعبدك يا رب هذه الثلاث: بمحبتك التي دل عليها: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، ورجائك الذي دل عليه: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، وخوفك الذي دل عليه: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾[٣٧].

وحق الله تعالى في توحيدِه بالعبادة يشمل محبتَه، وخوفَه، ورجاءَه، وطاعتَه بامتثال جميع أوامره واجتناب كل نواهيه، قال ابن القيم: "فالسجود والعبادة والتوكل والإنابة والتقوى والخشية والتحسب والتوبة والنذر والحلف والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والاستغفار وحلق الرأس خضوعًا وتعبدًا، والطواف بالبيت والدعاء، كل ذلك محض حق الله لا يصلح، ولا ينبغي لسواه من ملك مقرَّب، ولا نبي مرسل"[٣٨].

فإن العبادات بأسرها سواء ما تعلق منها بالقلب أو ما تعلق باللسان والجوارح هي من حقوق الله جل وعلا التي لا تصلح إلاَّ له سبحانه.

ومن أنواع العبادة البدنية[٣٩]: الصلاة بأجزائها فرضًا ونفلًا لا تصلح إلا لله عز وجل وحده؛ فالسجود والركوع والتسبيح والدعاء والقراءة والقيام والقنوت كلها حق لله تعالى وحده، لا يُشَارِكُه فيها أحدٌ.

ومن أنواع العبادة القولية الدُّعاءُ، وهو حق خالص لله تعالى، لا يجوزُ صرْفُه لغيْرِ الله كائِنًا مَنْ كانَ، مهْمَا عَلَتْ دَرَجَتُه، وسَمَتْ منْزِلَتُهُ، سواءً كان نبيًّا مُرْسَلًا، أم مَلَكًا مُقَرَّبًا؛ فضلًا عمن دونهم من الصالحين؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلاَ أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن:٢٠]، ويقُولُ: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ

---

(٣٧) ينظر: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، تأليف نخبة من العلماء ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (ص: ٣٤).

(٣٨) ينظر: الجواب الكافي (ص١٨٠-١٨١).

(٣٩) ينظر: مدارج السالكين (١ / ١٢٣ – ١٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْكَافِرُونَ﴾ [غافر:١٤]، وَيقولُ أيضًا: ﴿فَلاَ تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٣]، والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ جدًا.

ومن أنواع العبادَة المالية: الذَّبْحُ، وهو أجَلُّ ما يتقرب به من المال؛ فقَدْ قَرَن اللهُ عزَّ وجلَّ بيْنَه وبيْنَ الصَّلاة وهي أجَلُّ العباداتِ البدنيَّة، وجعل هاتين الشعيرتين العظيمتين لا تنبغيان إلاَّ له جلَّ وعلا، فقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وقال أيضًا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]؛ أي: فصل لربك وانحر لربك وحده لا مع غيره ولا إلى غيره من دونه تعالى.

وقد جاء لعن من يذبح لغير الله في الحديث عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ...»(٤٠). الحديث.

وبالجملة لا بد من أن ينفي الإنسان أيَّ نوعٍ من أنواع العبادة عن غير الله تبارك وتعالى، وأن يصرف جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له؛ وهذا هو إخلاص الدين لله، والكفر بالطاغوت، مصداقًا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: من الآية٣٦].

ولذلك جاء في آية الحقوق بعد قوله ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ النصُّ على عدم الإشراك به، ثم جاءت كلمة ﴿ شَيْئًا ﴾ وهي نكرة في سياق النفي فكانت عامّة(٤١)؛ تنفي جميع الشرك كبيره وصغيره، ما ظهر منه وما بطن، كما أنها تنهى أن يُشْرَك مع الله ﴿ شَيْئًا ﴾ كائنًا من كان، وإن كان ملكًا مقربًا، أو نبيًّا مُرْسلًا، أو صِدِّيقًا أو كان من عباد الله الصالحين، فضلًا عن الشمس والقمر، والجمادات، والأشجار، والأحجار، والقبور، فكل ذلك داخل في قوله ﴿ شَيْئًا ﴾ فلا يجوز أن يُصرف شيءٌ من العبادة لغير الله عز وجل، لا من النذور، ولا من الذبائح، ولا من الطواف، ولا الاستغاثة ولا من الدعاء، ولا من الخوف، ولا من الرجاء ولا غير ذلك.

وهذا التوحيد المأمور به في هذه الآية هو من الحاجات الضرورية للبشرية فسعادة البشرية في الدنيا والآخرة متوقفة على علم التوحيد، فحاجة العبد إليه فوق كل حاجة، وضرورته إليه فوق كل ضرورة، فلا راحة ولا طمأنينة ولا سعادة إلا بأن يعرف العبد ربه بأسمائه وصفاته وأفعاله على جهة اليقين، وهذا لا يكون إلا من جهة الوحيين: الكتاب وصحيح السنة.

---

(٤٠) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب (تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله)حديث (١٩٧٨).

(٤١) ينظر لهذه القاعدة المسودة لآل تيمية ص١٠٣ ط: دار الكتاب العربي وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٤٠ ط: مكتبة العبيكان. الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٦٥ ط: مؤسسة الرسالة. التحرير والتنوير لابن عاشور ط الدار التونسية للنشر – تونس ٩/ ١٨٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي بيان حاجة الناس إلى التوحيد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب، فإن آخر ما يُقَدَّر بعدم الطبيب موت الأبدان، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها، مات قلبه موتًا لا ترجى الحياة معه أبدًا، أو شقي شقاوة لا سعادة معها أبدًا"(٤٢).

وقال ابن القيم: "اعلم أن حاجة العبد أن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئًا في محبته، ولا في خوفه، ولا في رجائه، ولا في التوكل عليه، ولا في العمل له، ولا في الحلف به، ولا في النذر له، ولا في الخضوع له، ولا في التذلل والتعظيم والسجود والتقرب، أعظم من حاجة الجسد إلى روحه والعين إلى نورها، بل ليس لهذه الحاجة نظير تقاس به.

فإن حقيقة العبد وروحه قلبه لا صلاح لها إلا بإلهها الذي لا إله إلا هو، فلا تطمئن الدنيا إلا بذكره، وهي كادحة إليه كدحًا فملاقيته، ولابد لها من لقائه، ولا صلاح لها إلا بمحبتها وعبوديتها له، ورضاه وإكرامه لها "(٤٣).

وأوضح ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي بقوله: " أعظم الأصول التي يقررها القرآن ويبرهن عليها توحيد الألوهية والعبادة، وهذا الأصل العظيم أعظم الأصول على الإطلاق، وأكملها وأفضلها، وأوجبها وألزمها لصالح الإنسانية، وهو الذي خلق الله الجن والإنس لأجله، وخلق المخلوقات وشرع الشرائع لقيامه، وبوجوده يكون الصلاح، وبفقده يكون الشر والفساد، وجميع الآيات إما أمر به أو بحق من حقوقه، أو نهى عن ضده، أو إقامة حجة عليه أو بيان جزاء أهله في الدنيا والآخرة، أو بيان الفرق بينهما وبين المشركين"(٤٤).

---

(٤٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/٩٦-٩٧).

(٤٣) ينظر: طريق الهجرتين" ص(٥٧، ٥٨).

(٤٤) ينظر: القواعد الحسان للسعدي: ط دار ابن الجوزي (ص: ١٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: حقوق العباد

المطلب الأول: حق الوالدين والأمر بالإحسان إليهما

جاء التأكيد على حق الوالدين في آية الحقوق العشرة التي نحن في رحاب استخلاص بعض الفوائد منها، وكذلك في أولِ آيةٍ من آيات الوصايا العشر في سورة الأنعام حيث قال سبحانه ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.. ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وفي غيرها من الآيات حيث اقترن حق الله بحق الوالدين في كثير من الآيات الكريمة.

قال الله تعالى:﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾ [النساء: ٣٦].

أي: أحسنوا إلى الوالدين إحسانًا، والإحسان المطلوب للوالدين وما عطف عليهما جاء مجملًا وتفصيله فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

والإحْسَان لغة: ضدُّ الإساءة، ورجل مُحْسِن ومِحْسَانٌ، والفرق بين الإحسان والإنعام أَن الإحسانَ يكون لنفسِ الإنسان ولغيره تقول: أَحْسَنْتُ إلى نفسي، والإنعامُ لا يكون إلا لغيره [٤٥].

والإحسان اصطلاحًا يطلق على وجهين:

أحدهما: الإنعام على الآخرين، يقال: أحسن إلى فلان.

والثاني: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علما حسنا، أو عمل عملًا حسنًا، والإحسان فوق العدل، لأن العدل هو أن يعطي ما عليه، ويأخذ أقلّ مما له، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقلّ ممّا له[٤٦].

وقرر ذلك الشيخ السعدي فقد بين أن الإحسان نوعان: **أحدهما**: إحسان في عبادة الخالق جل وعلا، وذلك بأن يعبد الله كأنَّه يراه فإن لم يكن يراه فإنَّ الله يراه، وهو الجِدُّ في القيام بحقوق الله على وجه النُّصح، والتَّكميل لها.

والثاني: إحسانٌ في حقوق الخَلْق، وهو بذل جميع المنافع مِن أي نوعٍ كان، لأي مخلوق يكون، ولكنَّه يتفاوت بتفاوت المحْسَن إليهم، وحقِّهم ومقامهم، وبحسب الإحْسَان، وعظم موقعه، وعظيم نفعه، وبحسب إيمان المحْسِن وإخلاصه، والسَّبب الدَّاعي له إلى ذلك[٤٧]. والإحسان إلى الوالدين من النوع الثاني.

---

(٤٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١١٤).

(٤٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص: ٢٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن حقوق الوالدين التي أرشدت إليها آية الحقوق الإحسانُ إليها ببرِّهما بالمعروف، وطاعتهما في غير معصية الله، وإيصال الخير إليهما، وكفِّ الأذى عنهما، والدُّعاء والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما(٤٨).

وقد قرن تعالى وجوب التعبُّدِ له، بوجوب البرِّ بالوالدين في العديد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.. ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.. ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.. ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ثم قرن سبحانه وتعالى الشكر له بالشكر لهما في قوله تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤].

وقد قيل: "ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث، لا تقبل منها واحدة بغير قرينتها: ﴿... أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ... ﴾ [النساء٥٩]، فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه، ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣] فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه، ﴿... أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤]فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه"(٤٩).

قال القرطبي(٥٠): "قال العلماء: فأحقُّ النَّاس بعد الخالق المنَّان بالشُّكر والإحْسَان والتزام البرِّ والطَّاعة له والإذعان من قرن الله الإحْسَان إليه بعبادته وطاعته، وشكره بشكرهما وهما الوالدان، فقال تعالى: (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ) [لقمان: ١٤](٥١)".

وهكذا نجد أنّ الله تعالى جعل حق الوالدين، حكمًا جليًّا، مقرونًا بحقه في كثير من الآيات البينات، ويتنوع التعبير في الأمر ببر الوالدين فتارة يأتي بصيغة القضاء كما في قوله تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.. ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وتارةً بصيغة الميثاق كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ

---

(٤٧) ينظر: بهجة قلوب الأبرار للسعدي (٢٠٤- ٢٠٦).

(٤٨) ينظر: منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص: ١٦٩).

(٤٩) نسب ذلك إلى ابن عباس، ينظر الكبائر للذهبي (ص: ٤٠) وبحر العلوم- تفسير السمرقندي (١/ ٩٦). وتفسير روح البيان اسماعيل حقي . طبعة دار احياء التراث (٦/ ١٢٥).

(٥٠) هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط – بمصر) وبها توفى (٦٧١ هـ). من تصانيفه: " الجامع لأحكام القرآن "؛ و " التذكرة بأمور الآخرة "؛ و " الأسنى في شرح الأسماء الحسنى ". ينظر: ترجمته شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥ الديباج المذهب ص ٣١٧؛ تاريخ الإسلام (٥٠/ ٧٤) والأعلام للزركلي ٦ / ٢١٨.

(٥١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٨٢، ١٨٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.. ﴾ [البقرة: ٨٣]، وتارةً بصيغة الأمر بالشكر كما في قوله تعالى ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أمران:

الأول: أن للأم حقًّا أكبر:

وقد جعل النبي ﷺ للأم حقًّا أكبر، من حيث الرعاية، وحسن الصحبة، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ أجاب السائل "من أحق الناس بحسن صحابتي"، حيث قال له: "أمُّك" ثلاثًا، وفي الرابعة قال: "أبوك"[٥٢]، وهذا الحديث فيه إشارة للمعاني الواردة في قول الله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

قال ابن حجر[٥٣]: "مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة. قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة. وقال عياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل يكون برهما سواء "[٥٤].

الثاني: الإحسان إلى الوالدين في حال الكبر أشدُّ وأولى:

وهناك نصوص تذكر مرحلة الكبر للوالدين، وتشدِّد على برهما والقيام بحقهما في حال الكبر، وتنهى عن الإساءة إليهما ولو بأقل لفظ، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ

---

(٥٢) الحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٥/ ٢٢٢٧ (٥٦٢٦)، ومسلم في البر، باب بر الوالدين: ٤/ ١٩٧٤ (٢٥٤٨).

(٥٣) هو أحمد بن علي بن مُحَمَّد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر، من كبار الشافعية، كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة.

ولي الخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا، من تصانيفه:" فتح الباري شرح صحيح البخاري" و "الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية " و" تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير".

ينظر لترجمته الضوء اللامع ٢ / ٣٦، والبدر الطالع ١ / ٨٧، وشذرات الذهب ٧ / ٢٧٠، ومعجم المؤلفين ٢٠/٢.

(٥٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء٢٣-٢٤]

ففي هذه الآية إشارة إلى حال الكبر خاصة، ولا ريب أن حال الكبر حالٌ تقتضي مزيدًا من الرعاية، والعناية، والمداراة؛ لأن الوالد أبًا أو أمًّا قد يستغني عن أولاده حال شبابه، وصحته، وقوته، ونشاطه؛ ويكون له ما يمكنه من القيام بحاجاته ومصالحه، ويستغني عمن حوله، بخلاف ما إذا كبر في السن، ووهن منه العظم، واشتعل الرأس شيبًا، وبدأت صحته في النزول واحتاج إلى من يقوم بشأنه وربما من ينفق عليه، وقد أشارت الآية إلى أن الجزاء من جنس العمل؛فالوالدان أحسنا لولديهما في صغره وحال ضعفه فيكون رد الجزاء لهما عند حاجتهما للرعاية في حال كبرهما.

قال القرطبي: " خصّ حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بِرّه-أي الولد- لتغيّر الحال عليهما بالضّعف والكبر؛ فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كَلًّا عليه، فيحتاجان أن يَلِيَ منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يلِيَا منه؛ فلذلك خصّ هذه الحالة بالذكر. وأيضًا فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه، وأقلّ المكروه ما يظهره بتنفسه المتردَّد من الضجر، وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيب فقال: ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] "[٥٥].

وقد رتب الله على بر الوالدين الذي هو حق أصيل لهما الثوابَ الجزيلَ؛ بل جعله النبيُّ ﷺ أفضل العمل بعد الصلاة؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصَّلاة لوقتها. قال قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: برُّ الوالدين. قال قلت: ثمَّ أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[٥٦].

(٥٥) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤١).

(٥٦) البخاري في صحيحه ج ٣/ ص ١٠٢٥ حديث رقم: ٢٦٣٠ مسلم في صحيحه ج ١/ ص ٩٠ حديث رقم: ٨٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني:حق القرابة

قال الله تعالى في آية الحقوق ﴿... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى...﴾

القُربى والقَرَابة: الدنوُّ في النسب، والقربى في الرحم، وهي في الأصل مصدر. ويقال: بينهما: قَرابة وقُرْب وقُرْبى ومَقْربة بفتح الراء وضمها، وقُربة بسكون الراء وضمها، ويقال: هو قريبي، وذو قرابتي، وذو قرابة مني، وذو قُرْبى مني، وذو مَقْربة، وأقرباؤُك وأقاربُك وأقربوك: عشيرتُك الأدْنَوْنَ(٥٧).

وبين القرابة والرحم ترادفٌ؛ فأحيانا يقال عن الأقارب: إنهم ذوو الأرحام وأحيانا يقال عنهم ذوو القربى(٥٨).

وذهب بعض العلماء إلى أن الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره. ((٥٩))

وقيل: ذو الرحم هم الأقاربُ ويقعُ على كُلّ من يجمع بَيْنك وبينه نَسَب (٦٠).

وقد جاء حق ذوي القربى في آية الحقوق بعد حق الوالدين؛ حيث إنهم يدلون بهما، فالقرابة كلها متشعبة عن الأبوة لذا انتقل من الكلام على حقوق الأبوين إلى الكلام على حقوق القرابة(٦١).

وقد اختلف في حد ذوي الأرحام والقرابة الذين تجب صلتهم والإحسان إليهم على قولين:

الأول: أن الرحم الواجبة الصلة هي الرحم المَحْرَم(٦٢) واستدل من قال بذلك(٦٣) بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى أن تزوّج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال: إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »(٦٤)

---

(٥٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١/ ٧٨٠- ٧٨١ والقاموس المحيط – للفيروز آبادي١/ ١١٨ وتاج العروس للزبيدي ٥/ ٨.

(٥٨) للفرضيين اصطلاح خاص في المراد بذوي الأرحام فهم:كل قريب ليس بذي فرض مقدَّر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمة، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد.

ينظر: شرح السراجية في المواريث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. سنة ١٣٦٣هـ = ١٩٤٤م. (ص ١٦٣)، والعذب الفائض شرح عمدة ابن الفارض طبعة دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ (٢/ ١٥). والتعريفات للجرجاني ص٩٣.

(٥٩) ينظر: أحكام القرآن للهراسي، ط دار الكتب العلمية ٢ / ٣٠٨.

(٦٠) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المكتبة العلمية – بيروت (٢ /٥٠٤).

(٦١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٥/ ٧٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالتعليل بقطع الرحم يدل على انتفاء ذلك في الجمع بين المرأة وبنت عمها ومن كان في منزلتهما.

قال بعض العلماء: إنما تجب صلة الرحم إذا كان هناك محرمية، وهما كل شخصين لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يتناكحا كالآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم، ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها لما فيه من قطيعة الرحم، وترك الحرام واجب، وبرهما وترك إذايتهما واجبة، ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وإن كن يتغايرن ويتقاطعن، وما ذاك إلا أن صلة الرحم بينهما ليست واجبة [٦٥].

والقول الثاني: أنه يجب صلة جميع الأقارب من كان منهم محرمًا أو غيرَ محرم؛ واستدلوا بعموم الأدلة الواردة في وجوب صلة ذوي القربى والأرحام[٦٦].

---

(٦٢) يقال ذُو رَحِمٍ مَحْرم ومُحَرَّم؛ وضابط الرحم المحْرَم: كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا، كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات. والرحم غير المحْرَم، وهم من عدا النوع الثاني من ذوي الأرحام، مثل: بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات، أي الذين يجوز أن يتزوج بعضهم بعضا.

ينظر: بدائع الصنائع ٥ / ١٢٢، والفروق، والآداب الشرعية ١ / ٥٠٧، وفتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٢٨٢، و المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١١٣).

(٦٣) وهو قول للحنفية، وقول عند المالكية، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة.

ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨ / ٥٠٨، وكفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٣٩، والآداب الشرعية ١ / ٥٠٧.

(٦٤) رواه أحمد ٣/٣٧٠ (١٨٧٨)، ٥/٤٦٨ (٣٥٣٠)، وأبو داود كتاب النكاح – باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢/٢٢٤ (٢٠٦٧)، والترمذي في النكاح – باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٣/٤٢٤ (١١٢٥)، والطبراني في الكبير ١١/٢٦٦ – ٢٦٧ (١١٩٣١) واللفظ له، وصححه ابن حبان في صحيحه: ٩/٤٢٦ (٤١١٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. أما الشطر الأول من الحديث فقد رواه البخاري كتاب النكاح– باب لا تنكح المرأة على عمتها ٧/١٢ (٥١١٠)، ومسلم كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/١٠٢٨ – ١٠٢٩ (١٤٠٨)/(٣٦)، عن أبي هريرة ﷺ، بلفظ " نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها فترى خالة أبيها بتلك المنزلة ".

(٦٥) ينظر: الفروق للقرافي (١/١٤٧).

(٦٦) وهو قول للحنفية، والمشهور عند المالكية، وهو نص أحمد، وهو ما يفهم من إطلاق الشافعية.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٢٧)، والفواكه الدواني ٢ / ٣٨٥، والإنصاف ط دار إحياء التراث العربي (٧/٩٠)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١١٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولعل هذا هو الصواب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في أهل مصر: "فإن لهم ذمَّةً ورحمًا"(٦٧). وصلة الرحم درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب؛ فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يُسمَّ قاطعًا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له، لم يُسَمَّ واصلًا(٦٨).

وفي كتاب المفهم:"أن الرحم التي توصل عامة وخاصة؛ فالعامة: رحم الدين، وتجب مواصلتها بملازمة الإيمان، والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة لهم، وترك مضارتهم، والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرضى، وحقوق الموتى، من غسلهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم.

وأما الرحم الخاصة: فتجب لهم الحقوق العامة، وزيادة عليها كالنفقة على القرابة القريبة، وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة" (٦٩).

وقد جاء في القرآن الكريم التأكيد على عظيم حق القرابة؛ بأكثر من بصيغ متعددة ؛فجاء بالأمر بالإحسان إليهم كما في ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ [النساء: ٣٦].

وجاء بالأمر بإيتائه حقّه كما في قوله تعالى:﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وتارة يكون بالإشارة إلى مواساتهم بالمال كما في قوله ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧].

وتارة بالتحذير من قطيعة الرحم كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]؛ أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن برُّوها وصِلُوها؛(٧٠).

ونقل الأئمة الاتفاق على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة(٧١).

وفي تفسير جامع البيان عند قوله تعالى: ﴿ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ [النحل: ٩٠] أي:"وإعطاء ذي القربى الحقّ الذي أوجبه الله عليك بسبب القرابة والرحم "(٧٢).

---

(٦٧) رواه مسلم كتاب: فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر(٢٥٤٣) من حديث أبي ذر.

(٦٨) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٨/ ١٩ – ٢١ بتصرف.

(٦٩) انظر: المفهم للقرطبي (٦/ ٥٢٦).

(٧٠) وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والضحاك، والربيع، وغير واحد.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٥) وما بعدها عند تفسير الآية الأولى من سورة النساء.

(٧١) ينظر: المصدر السابق(٥/ ٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي قول الله تعالى: ﴿ وقضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إياه وبالوالدين إِحْسَانًا ﴾ الآية [الإسراء: ٢٣] فيه إشارة إلى أنه ليس بعد رعاية حق الله تعالى شيء أوجب من رعاية حق الوالدين، لأن الله تعالى هو الذي أخرج الإنسان من العدم إلى الوجود في الحقيقة، والوالدان هما اللذان أخرجاه إلى عالم الوجود في عالم الأسباب الظاهرة، فثبت أن حقهما أعظم من حق غيرهما فلهذا أوجب تقديمهما على غيرهما في رعاية الحقوق، ثم ذكر تعالى بعد حق الوالدين حق الأقربين، فلما كانت القرابة كلها متشعبة عن الأبوة، انتقل من الكلام على حقوق الأبوين إلى الكلام على حقوق القرابة؛ فقال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ [الإسراء: ٢٦][٧٣].

بم يُؤَدَّى حقُّ القرابة؟:

حق ذوي القربى جاء مطلقًا دون تحديد كيفية أو نوعية الأشياء التي تكون بها صلة القرابة، وكل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُحكَّم فيه العرف[٧٤]؛ فتختلف الصلة باختلاف الأحوال والأشخاص.

قال النووي[٧٥]: " صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب الواصل والموصول؛ فتارة تكون بالمال، وتارة تكون بالخدمة، وتارة تكون بالزيارة، والسلام، وغير ذلك "[٧٦].

ونقل الحافظ ابن حجر كلامًا حسنًا في بيان الصلة لذوي القربى، قال: "تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء.

والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر، بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهلَ استقامة، فإن كانوا كفارًا أو فجارًا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم

---

(٧٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٧/ ٢٧٩).

(٧٣) ينظر: تفسير الرازي (٦/ ٢١).

(٧٤) ينظر في ذلك المنثور للزركشي ٣٩١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٨. ووردت في القواعد النورانية لابن تيمية ص ١١١، بلفظ: " ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس "، وفي تكملة المجموع للسبكي ٢٢٠/١٠ بلفظ: "ما ورد به الشرع مطلقًا، وليس له حد في الشرع ولا اللغة: يرجع فيه إلى العرف والعادة"، وفي المغني لابن قدامة ١٨٩/١ بلفظ: " ما ورد في الشرع مطلقًا من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيرجع فيه إلى العرف والعادة ".

(٧٥) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ). من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. مفتي الأمّة، شيخ الإسْلَام، الحافظ، الفقيه، الشّافعيّ، الزّاهد، أحد الأعلام. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا.

من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله؛ و(روضة الطالبين)؛ و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج).

ينظر لترجمته تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٤٦) طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥؛ والأعلام للزركلي ٩ / ١٨٥؛ والنجوم الزاهرة ٧ / ٢٧٨.

(٧٦) ينظر: شرح مسلم للنووي (٢ / ٢٠١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب، أن يعودوا إلي الطريق المثلى"(٧٧).

وللقرابة حقان حق الصلة وحق المواساة وقد جمعهما جنس الحق في قوله (حَقَّهُ).

وقد بينت أدلة شرعية حقوق ذي القربى ومراتبها: مِنْ وَاجِبَةٍ؛ مِثْلِ: بعض النفقة على بعض القرابة مبينة شروطها عند الفقهاء، ومن غير واجبة مثل الإحسان"(٧٨).

وقد أوعد الله من يقطع أرحامه بالقطع والدخول في النار، بل جعل الله قطع الأرحام من الفساد في الأرض الذي يستحق فاعله اللعن والطرد من رحمة الله كما قال تعالى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾[مُحَمَّد: ٢-٢٣] وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» يعني:قاطع رحم (٧٩).

(٧٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤١٨).

(٧٨) ينظر: التحرير والتنوير (٧٦/١٥) في تفسير الآية (٢٦) من سورة الإسراء.

(٧٩) متفق عليه من حديث جبير بن مطعم، أخرجه: البخاري في كتاب الأدب: باب إثم القاطع: ٤١٥/١٠ (٥٩٨٤)، ومسلم في الأدب: باب صلة الرحم وتحريم قطعها: ٤٢١/٥ (٢٥٥٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: حق اليتامى

قال الله تعالى في آية الحقوق:﴿... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى...﴾ [النساء: ٣٦]

أَصْل اليُتْم: الانْفِرَادُ، واليُتْمُ: فِقْدَانُ الأَبِ حِينَ الحَاجَةِ، ولِذلِكَ أَثْبَتَهُ مُثْبِتٌ في الذَّكَرِ إِلَى البُلُوغِ، والأُنْثى إِلَى الثُّيُوبَةِ، لِبَقَاءِ حَاجَتِها بَعْدَ البُلُوغِ. واليُتْمُ في البَهَائِمِ: فِقْدَانُ الأُمِّ.

واليَتِيمُ: الذِي يَمُوتُ أَبُوهُ، والعَجِيُّ: الذِي تَمُوتُ أُمُّهُ، واللَّطِيمُ: الذِي يَمُوتُ أَبَوَاهُ، واليُتْمُ في الطَّيْرِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ والأُمِّ؛ لأَنَّهُمَا كِلَيْهِما يَزُقَّانِ فِرَاخَهُما. واليَتِيمُ: الفَرْدُ، ويُطْلَقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَعِزُّ نَظِيرَهُ. (٨٠).

اليتيم اصطلاحًا:

اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ(٨١).

وقيل: اليتيم هو الذي لا أب له مع الصغر(٨٢).

وتزول هذه الصفة عن الطفل اليتيم بالبلوغ، لما روى عن علي ﷺ قال: "حفظت عن رسول الله ﷺ: "لا يتم بعد احتلام"(٨٣).

وقد أولى القرآن الكريم اليتيم عناية خاصة، وجاءت الآيات التي توصي بحسن رعايته، والاهتمام به، والحفاظ على حقوقه حتي يبلغ ويؤنس منه الرشد.

قال تعالى ﴿... وَالْيَتَامَى...﴾

أي: وأحسِنوا إلى اليتامى، وتعددت أوجه رعاية اليتيم والإحسان إليه في القرآن الكريم:

فقد جاء الأمْر بالإحسان إلى اليتيم بعدَ الأمر بالإحسان إلى الأقارب؛ لأنَّه لصغره لا يُنتفع به، ولخلوّه عمَّن يقوم بشؤونه، يَحتاجُ إلى مَن يَنفعه، والإنسان قلَّما يرغب في صُحبة مِثل هذا، ولَمَّا كان هذا التكليفُ شاقًّا على النفْس، كانت درجتُه عظيمةً في الدِّين.

---

(٨٠) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٣٠٨) و لسان العرب – ابن منظور (١٢/ ٦٤٥) و تاج العروس للزَّبيدي (٣٤/ ١٣٤).

(٨١) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص: ٥٥٠). والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/٢٩١.

(٨٢) ينظر: تفسير الرازي (٥/ ٣٧).

(٨٣) ينظر: أخرجه أبو داود- كتاب الوصايا باب ما جاء متى ينقطع اليتم برقم (٢٨٧٣)، والطبراني في الصغير ١ / ٩٦، وفي الأوسط برقم (٧٣٢٧)، في الكبير (٤ / ١٤)، والبيهقي في (الكبرى) ٦ / ٥٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٦٦): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ١٠١: "إسناده لا بأس به". وقال الشيخ الألباني:في الإرواء: ١٢٤٤ "صحيح عن علي".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأمَّا المساكين فقد تأخَّرت درجتُهم عن اليتامى؛ لأنَّ المسكين قد يُنتفع به في الاستخدام، فكان الميلُ إلى مُخالطته أكثرَ من الميل إلى مخالطةِ اليتامى، ولأنَّ المسكين يُمكنه الاشتغالُ بتعهُّد نفْسه ومصالح معيشته، وليس اليتيم كذلك(٨٤).

والإحسان إلى اليتيم يشمل الإحسان بالمال، وتعاهده بوجوه النفقة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى...﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢١٥].

ومن حقوق اليتيم في القرآن الكريم التنبيه على صيانة ماله، والتحذير من القرب منه إلا على سبيل الرعاية له وحفظه، يقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و [الإسراء: ٣٤].

ومن حقوق اليتيم التي وردت في القرآن الكريم:

النهي عن قهره وإهانته كما قال الله تعالى:﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]

والقهر: الغلبة والتسلط بالظلم؛ وعن مجاهد: القهر الاحتقار، ووجوه القهر كثيرة، والنهي يعم جميعها(٨٥).

ومن حقوق اليتيم الواردة في القرآن حق الإكرام:

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧].

قال الرازي(٨٦): "واعلم أن ترك إكرام اليتيم على وجوه أحدها: ترك بره، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ وَلاَ تَحَاضُّونَ على طَعَامِ المسكين ﴾ [الفجر: ١٨] والثاني: دفعه عن حقه الثابت له في الميراث وأكل ماله، وإليه الإشارة بقوله

---

(٨٤) ينظر: تفسير الرازي ٥/ ٥٧٨.

(٨٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٠٠).

(٨٦) هو مُحَمَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ). ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلم، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها، من تصانيفه: (معالم الأصول)؛ و (المحصول) في أصول الفقه وله (التفسير الكبير) لم يتمّمه. ينظر لترجمته تاريخ الإسلام (٤٣/ ٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣، والأعلام للزركلي ٧ / ٢٠٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ التراث أَكْلًا لَّمًّا ﴾ [الفجر: ١٩]والثالث: أخذ ماله منه وإليه الإشارة بقوله: ﴿ وَتُحِبُّونَ المال حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: ٢٠] أي: تأخذون أموال اليتامى وتضمونها إلى أموالكم"(٨٧).

ومن حقوق اليتيم في القرآن حرمة الدَّعّ (الدفع) والتحقير:

يقول تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ [الماعون: ١-٢]. الدعّ: الدفع بجفاء وعنف (٨٨)، وقيل: يزجره ويضربه ويستخف به(٨٩).

ومن حقوق اليتيم في القرآن حق الإطعام:

يقول تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] ويقول تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٤-١٥].

قال القرطبي: في قوله تعالى﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾: "أي قرابة. يقال: فلان ذو قرابتي وذو مقربتي. يعلمك أن الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة، كما أن الصدقة على اليتيم الذي لا كافل له أفضل من الصدقة على اليتيم الذي يجد من يكفله"(٩٠).

ومن حقوق اليتيم في القرآن الكريم حق العدل معه:

يقول تعالى ﴿... وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧] أي: بالعدل، وأصل القِسط يَدلُّ على مَعنيينِ مُتضادَّيْنِ: العَدلِ، والجَوْرِ؛ يُقال: أَقْسَط: إذا عدَل، وقَسَط: إذا جارَ(٩١).

وفي هذه الآية وجوبُ القِيامِ لليتامى بالقِسطِ، وهذا أمرٌ عامٌّ، يجب على كلِّ إنسان أن يقومَ لله شهيدًا بالقسطِ، لكن اليتامى لهم أمر خاصٌّ للعدل بينهم؛ لأنَّ اليتيمَ ليس له مَن يدافعُ عنه، وربَّما يأكُلُ وليه ماله من حيث لا يشعُرُ؛ فلهذا أوصى الله بهم(٩٢).

ومن حقوق اليتيم في القرآن الكريم أداء حقه في الفيء:

يقول تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ [الحشر: ٧].

---

(٨٧) انظر: تفسير الرازي (١٣/١٥٧)

(٨٨) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٧/ ٤٥٢).

(٨٩) ينظر: تفسير الرازي (٣٢/ ١٠٦).

(٩٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٦٩).

(٩١) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ١٠٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٨٥)، المفردات للراغب (ص: ٦٧٠).

(٩٢) ينظر: تفسير ابن عثيمين ٢/ ٢٨٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفيء: لغة الرجوع، وفي الاصطلاح: هو مايحل أخذه من أموال الكفار، بلا قتال، كالخراج والجزية، فأكثر العلماء: فرقوا بين الفيء والغنيمة؛ فقالوا: الفيء: هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انزاعه منهم بالقهر [٩٣].

فكان لليتيم الذي لم يحمل سيفًا ولم يقاتل عدوًّا حقّ منصوص عليه في هذا المال.

المطلب الرابع:حق المساكين

قال الله تعالى:﴿... وَالْمَسَاكِينِ...﴾ أي: وأحسِنوا كذلك إلى ذَوي الحاجاتِ، الَّذين لا يَجِدون ما يقومُ بكِفايتِهم ومنهم المساكين.

اختلف في الفرق بين الفقير والمسكين؛ والتحقيق أنه متى أُطلِق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين[٩٤]، وإنْ جُمعَا أو ذُكر أحدهما ونُفي الآخر وجَب التمييز حينئذٍ، ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالًا [٩٥]، ولعل الراجح أن الفقير أشدُّ حاجة من المسكين، وهذا ما عليه جمهور العلماء من الشافعيَّة[٩٦]، والحنابلة[٩٧]، وهو قول للمالكيَّة[٩٨]، واختاره جمع من أهل العلم كابن حزم[٩٩]، وابن باز[١٠٠].

وبين الشيخ ابنُ عُثيمِين ذلك بقوله: "الفقراء أكثرُ حاجةً من المساكين، ويمكن أن يؤخَذ ذلك من أنَّ الله بدأ بهم في الآية[١٠١]، وإنما يبدأ بالأهمّ فالأهم، ويؤخذ أيضًا من قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حين دنا من الصفا: ((أبدأُ بما بَدَأَ اللهُ به))[١٠٢]، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وفي هذا دَلالة على أن الواو قد تقتضي الترتيب لا باعتبار ذاتها، ولكن بتقديم المعطوف عليه ما يدلُّ على أنه أولى"[١٠٣].

---

(٩٣) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٤/ ٧٠) وأضواء البيان (٢/ ٥٤).

(٩٤) قال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ١٩٥):"والقاعدة عند علماء التفسير: أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا".

(٩٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٦٩) والمجموع للنووي (١٩٧/٦).

(٩٦) ينظر: المجموع للنووي (١٩٧/٦)، مغني المحتاج للشربيني (١٠٨/٣).

(٩٧) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٧١/٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٥٣/١).

(٩٨) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٤٤/٣).

(٩٩) ينظر: المحلى لابن حزم (١٤٨/٦).

(١٠٠) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٦/١٤).

(١٠١) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١٠٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٨٨٨/١ برقم ١٢١٨.

(١٠٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٢٣/٦، ٢٢٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد استدل من رجح أن الفقير أشد حاجة من المسكين بأدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وذلك أنه تعالى بدأ بهم، وإنما يبدأُ بالأهمِّ فالأهمّ(١٠٤).

وقول الله تعالى:﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

ووجه الدَّلالة من الآية: أنَّه أخبر أنَّ لهم سفينةً يعملون فيها، فدلَّ على أن المسكين ليس معدمًا، وإنما له شيء لا يَكفيه(١٠٥)، فوصف بالمسكنة من له سفينة تساوي مالًا(١٠٦)، والمتفق عليه أن كلًا من الفقير والمسكين لا يجد كفايته وتجب مواساته بالزكاة وغيرها وإنما اختلفوا في أيهما أشد حاجة

فمن نظر إلى أنهما لا يجدان الكفاية قال هما سواء، وهو مذهب مالك والشافعي.(١٠٧).

وعن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «ليسَ المسكينُ الذي تَردُّه الأُكْلةُ والأُكْلتانِ(١٠٨)، والتَّمرةُ والتَّمرتانِ، قالوا: فما المسكينُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: المسكينُ الذي لا يجِدُ غِنًى، ولا يُفطَنُ لحاجته فيُتصدَّقَ عليه»(١٠٩).

فالحديث نصَّ على أنَّ المسكين هو الذي لا يجِد غِنًى إلَّا أنَّ له شيئًا لا يكفيه، فهو يصبِر ويتعفف، وهو محتاجٌ، ولا يسأل(١١٠).

---

(١٠٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة (٢١٥/١).

(١٠٥) ينظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسى (٦/ ١١٣).

(١٠٦) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤٥٧/٣).

(١٠٧) ورجحه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٧٠).

(١٠٨) الأَكْلة بالفتح الوَجْبة، والأُكلة والأُكلتان بالضم اللُّقمة واللُّقمتان. ينظر فتح الباري لابن حجر ٣٤٢/٣.

(١٠٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكم الغنى، ٢/ ٥٣٨ حديث رقم: (١٤٠٩). ومسلم كتاب الزكاة – باب المسكين الذي لا يجد غنى ٧١٩/٢ (١٠٣٩).

(١١٠) ينظر: فتح الباري ٣٤٢/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس:حق الجار

يقول الله تعالى: ﴿... وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ...﴾ أي: وأحسِنوا إلى جارِكم الَّذي بينكم وبينه قَرابةٌ فجمع . سبحانه . بين الأمر بعبادته والأمر بالإحسان إلى خلقه، ومن ذلك الإحسان إلى الجار مسلمًا كان أم كافرًا، قريبًا أم غريبًا، ملاصقًا أم بعيدًا.

وقوله تعالى: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ أي: الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب أي: الغريب الذي لا قرابة بينك وبينه، وهذا قول أكثر المفسرين(١١١).

وقيل: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ هو الجار المسلم، ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ هو الجار الكافر.

وقيل: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ هو الجار القريب جواره، ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ هو الجار الذي داره بعيدة(١١٢).

والأولى حمل الآية على كل هذه المعاني فهي معانٍ صحيحةٌ والآية تشملها وتدل عليها.

وكل من ذكرهم المفسرون لهم حق الجوار، لكن لا شك أن حقوق الجيران تتفاوت بحسب تفاوت أحوالهم، وقربهم وبعدهم.

فعن عائشة، رضي الله عنها؛ «قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى إيّهما أُهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا»(١١٣).

وفي فتح الباري أن مطلق اسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارًا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأُوَل كلها، ثم أكثرها، وهَلُمّ جَرًّا (١١٤).

والذي يؤخذ من مجموع الآيات والأحاديث أن الجيران تتفاضل حقوقهم؛ فالجار الذي بينك وبينه قرابة حقه لا شك آكد من حق الجار الأجنبي، وحق الجار المسلم آكد من حق الجار الكافر، والملاصق حقه مقدم على حق البعيد، وهكذا؛ فقد جاء في الحديث: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقًا، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقًا؛ فأما الجار الذي له حق واحد؛ فالجار المشرك لا رحم له، له حق

---

(١١١) ينظر: تفسير النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٨٥) والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/ ٥٢٩).

(١١٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٢٩) وجامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٨/ ٣٣٥) وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٨).

(١١٣) رواه البخاري في الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، وفي الشفعة، باب أي الجوار أقرب، وفي الهبة، باب بمن يبدأ بالهدية (٥/٢٢٤١) (٥٦٧٤).

(١١٤) ينظر: فتح الباري ١٠/٤٤١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجوار، وأما الذي له حقان؛ فالجار المسلم لا رحم له، له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق؛ فجار مسلم ذو رحم، له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق الرحم، وأدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك بقتار قدرك إلا أن تقدح له منها»(١١٥).

اختلف المفسرون فيمن يشمله اسم الجوار على أقوال كثيرة:

١. منها ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: حد الجار بمن سمع النداء، فكل من يسمع صوت المؤذن فإنهم يكونون جيرانًا(١١٦).

وقيل: من جمعتهم محلة أو حي، فهم جيران.

وقيل: حد الجوار أربعون دارًا من كل ناحية(١١٧).

وقد جاءت أحاديث كثيرة تؤكد على حق الجار؛ فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه "(١١٨).

ويتأدى حق الجار بالقول الحسن، وكف الأذى، واحتمال الأذى منه، وإكرامه بالهدية ونحوها ولو كانت يسيرة فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسَن شاة»(١١٩).

---

(١١٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ١٠٦/١ (٣٤١) والبزار (٢/ ٣٨٠)، والطبراني في "مسند الشاميين" (ص٤٧٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (٥/ ٢٠٧) قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٦٧٤ في ضعيف الجامع.

(١١٦) أخرجه البيهقي في سننه (٥٧/٣). وفيه قيل له: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي.

(١١٧) وهذا قول عائشة، والأوزاعي، والحسن البصري، والزهري، وغيرهم

ينظر: تفسير السمعاني (١/ ٤٢٦) وتفسير القرطبي ٥/ ١٧١، وفتح الباري ٤٤١/١٠.

واختار الألوسي في تفسيره(٢٩/٥) أن الجوار مبني على العُرف.

(١١٨) أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار ١٠ / ٣٦٩ (٥٦٦٨، ٥٦٦٩)، ومسلم في البر والصلة، باب الوصية بالجار رقم (٢٦٢٤) (٢٦٢٥).

والفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال: فرسن شاة، والذي للشاة هو الظفر. ينظر النهاية ٣ / ٤٢٩.

(١١٩) أخرجه البخاري كتاب الهبة: باب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٩٠٧/٢، ٢٢٤٠/٥) (٢٤٢٧، ٥٦٧١) ومسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بقليل (٧١٤/٢) (١٠٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السادس:حق الصاحب

قال الله تعالى: ﴿... وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ...﴾ أي: وأحسِنوا صُحبةَ مَن يُصاحَبُكم أو تصاحبونه ويُرافِقُكم وترافقونه؛ في السَّفرِ وغيره، كالزَّوجة وغيرها.

وقيل: الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فإنه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة"(١٢٠).

وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما: الصاحب بالجنب: الزوجة(١٢١).

قال ابن جرير: "وقد يدخل في هذا: الرفيقُ في السفر، والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاءَ نفعه، لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريبٌ منه، وقد أوصى الله تعالى بجميعهم، لوجوب حق الصاحب على المصحوب"(١٢٢).

ولا شك أن المرء مطالب بالإحسان إلى كل صاحب لعموم الآية، سواء كان الزوجة أم غيرها ممن يشمله وصف الصاحب؛ فقد قال الله تعالى في حق الزوجات: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وفي حق الصاحب سواء كان صاحبًا في السفر أم الحضر يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه»(١٢٣).

فالصاحب بالجنب سواء كان المراد به الزوجة أم الرفيق يجب الإحسان إليه، وبذل الحقوق لهم.

---

(١٢٠) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/ ١٨٧).

(١٢١) أخرجه الطبري (٨/ ٣٤٣). وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥٣٢/٢): وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن علي ﷺ، والطبراني عن ابن مسعود ﷺ. وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٠٣). وأورد ابن جرير في تفسيره (٣٤٥/٨) أثرًا « كُلُّ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبًا مَسْئُولٌ عَنْ صَحَابَتِهِ وَلَوْ سَاعَةً مِن نَّهَار".

(١٢٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٨/ ٣٤٤).

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "وقد تتناول الآية الجميع بالعموم"، ونقل عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال: "للسفر مروءة وللحضر مروءة؛ فأما المروءة في السفر فبذل الزاد، وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مساخط الله. وأما المروءة في الحضر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان في الله عز وجل".

ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/ ١٨٩).

(١٢٣) أخرجه أحمد ١٦٧/٢(٦٥٦٦). وعبد بن حميد (٣٤٢). والدارمي (٢٤٣٧). والبخاري في الأدب المفرد (١١٥)، والترمذي في الذبائح، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ باب: ما جاء في حق الجوار (١٩٤٤). وقال حديث حسن وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٩).

وقال الألباني صحيح عن ابن عمرو؛ ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما حقوق الصاحب بالجنب فإن كان المراد به الزوجة فلها حقوق كثيرة يجمعها قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي: طيّبوا أقوالكم لهن، وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب منها، فافعل أنت بها مثله كما قال سبحانه ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]"(١٢٤).

وحثيما يكون المرادُ بالصاحب الرفيقَ في السفر وغيره فإن له حقوقًا كثيرة، منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو خاص بالصاحب أثناء المصاحبة؛ كتحَمُّل ما قد يصدر منه وحفظ سرِّه ومعاونته على حاجته، وقبول عذره، وإقالة عثرته، والنصيحة له، وغير ذلك من الحقوق.

وقد أفرد بعض العلماء أبوابًا في بيان حقوق الأخوة والصحبة وذكر فيه جملة من الحقوق وذكر أن من يتعاونان على غرض واحد أو يترافقان في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد، وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار، وأن للأخ المصاحب حقا في المال وفي الإعانة بالنفس وفي اللسان والقلب وفي العفو وفي الدعاء وفي الوفاء والإخلاص وفي التخفيف وفي ترك التكلف والتكليف (١٢٥).

(١٢٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٤٢).

(١٢٥) من ذلك ما ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ١٧٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السابع:حق ابن السبيل

قال الله تعالى ﴿... وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾

أي: وأحسِنوا إلى المسافرِ، الَّذي يجتاز مارًا بكم[١٢٦]، والضيف الذي يقصدكم حتى يقضى حاجته[١٢٧].

وابنُ السَّبيل لغةً: هو المسافِر؛ لأنَّ السبيل الطريق، وسُمِّي المسافر ابنًا لها لسلوكه لها، والملازم للشيء قد يُضاف إليه بوصف البُنوَّة، كما يقال: ولَد اللَّيل، لمن يكثُر خروجه فيه، وابن الماء، لطير الماء؛ لملازمته له[١٢٨].

وابنُ السَّبيل اصطلاحًا: هو الغريبُ الذي ليس بيده ما يرجِع به إلى بلده، وإنْ كان غنيًّا فيها[١٢٩].

وابن السَّبيل له حق في الزكاة فقد ذُكر ضِمنَ مصارف الزكاة الثمانية[١٣٠].

قال ابن جرير: "ابن السبيل، هو صاحب الطريق والسبيل: هو الطريق، وابنه: صاحبه الضاربُ فيه فله الحق على من مرّ به محتاجًا منقطَعًا به، إذا كان سفره في غير معصية الله، أن يعينه إن احتاج إلى معونة، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة، وأن يحمله إن احتاج إلى حُمْلان"[١٣١].

وقد أجمع أهل العلم على أن ابن السبيل يعطى من الزكاة؛ [١٣٢].

---

(١٢٦) هذا المعنى أخرجه الطبري في تفسيره: (٨/ ٣٤٦، ٣٤٧) عن مجاهد، وقتادة، والضحاك.

(١٢٧) ينظر: معاني القرآن للزجاج: (٢/ ٥٠)، ومعاني القرآن للفراء: (١/ ٢٦٧)، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة: (ص ١٢٧)..

(١٢٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (مادة: سبل)، لسان العرب (مادة: سبل)، وينظر: الحاوي الكبير)) للماوردي (٥١٣/٨)، المجموع للنووي، المغني لابن قدامة (٤٨٥/٦)، (٢١٤/٦)، حاشية الروض المربع)) لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم (٣٢١/٣)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٢٤٣/٦).

(١٢٩) قال ابن قدامة في المغني (٤٨٥/٦)، : "وإنَّما يُعطَى وله اليَسارُ في بلده؛ لأنَّه عاجزٌ عن الوصول إليه، والانتفاعِ به، فهو كالمعدوم في حقِّه".

وانظر أيضًا: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي (٢٩٨/١)، الذخيرة للقرافي (١٤٩/٣)، التاج والإكليل للمواق (٣٥١/٢)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٤٣/٦)، المجموع للنووي (٢١٥/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن مُحَمَّد الأنصاري (٤٠٠/١).

(١٣٠) هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١٣١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٨/ ٣٤٧).

(١٣٢) قال ابنُ المنذرِ في الإجماع (ص: ٤٨): "أجْمَعوا على أنه إنْ فرَض صدقتَه في الأصناف التي ذكرَها في سورة براءة في قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا الآية، أنه مؤدٍّ كما فُرِض عليه".

وقال ابنُ حَزْم في مراتب الإجماع (ص: ٣٧): "اتَّفقوا على أنَّ الإمام إذا وضَع الزكاة التي تُقبَض في الأسهم السبعة من الثمانية المنصوصة في القرآن فقد أصاب، واختلفوا في المؤلَّفة"

وقال ابنُ قُدامة في المغني (٤٨٤/٦): "لا خِلاف في استحقاقِه وبقاءِ سهْمه".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بل إن أكثر العلماء قالوا: إنه يعطى ذلك الحق وإن أمكنه الاقتراض؛ فلا يَلزم ابنَ السبيل أن يقترض ولو وجَد مَن يقرضه، وبهذا قال: الحنفيَّة[١٣٣]، والشافعيَّة[١٣٤]، والحنابلة[١٣٥]، وهو قول للمالكيَّة[١٣٦] .

المطلب الثامن: ما ملكت أيمانكم

قال الله تعالى: ﴿... وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾

أي وأحسِنوا أيضا إلى ما تملِكون مِن البشر (وهم الرَّقيق).

وقيل: يشمل كلَّ مملوك فكل حيوان فهو مملوك، والإحسان إلى الكل بما يليق به[١٣٧].

والأقرب أن قوله تعالى ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يشمل الجميع، فالأصل حمل نصوص الوحي على العموم ما أمكن[١٣٨]، وإذا احتمل اللفظ معاني عدّة، ولم يمتنع إرادة الجميع حُمل عليها[١٣٩].

وقرر ذلك ابن جرير فقال: "والكلمة إذا احتملت وجوهًا، لم يكن لأحد صرفُ معناها إلى بعض وجوهها دون بعضٍ، إلا بحجة"[١٤٠].

و (ما) في قوله تعالى ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قيل: هي دالة على العاقل باعتبار النوع كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ وقيل: لأنها أعم مِنْ (مَنْ)، فتشمل الحيوانات على إطلاقها من عبيد وغيرهم، والحيوانات غير الارقاء أكثر في يد الإنسان من الأرقاء، فغلب جانب الكثرة، فأمر الله تعالى بالإحسان إلى كل مملوك من آدمي وحيوان وغيره[١٤١].

ومعنى قوله تعالى ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾: الذين ملكتموهم من أرقائكم؛ فأضاف"الملك" إلى"اليمين"، كما يقال:"تكلم فوك"، و"مشَتْ رجلك"، و"بطشت يدك"، بمعنى: تكلمتَ، ومشيتَ، وبطشتَ، غير أن ما وصف

(١٣٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي (٢٩٨/١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٦٥/٢).

(١٣٤) ينظر: المجموع للنووي (٢١٦/٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٦٠/٧).

(١٣٥) ينظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣٨٨/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢٨٤/٢).

(١٣٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٤٩/٣)، التاج والإكليل للمواق (٣٥١/٢)..

(١٣٧) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٠/ ٧٩).

(١٣٨) ينظر: جامع البيان للطبري (٨٥/٩) والتسهيل لابن جزي (١٩/١)، والمستصفى للغزالي ٤٣/٢، وروضة الناظر١١٣/٢.

(١٣٩) ينظر: قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت، ٢/ ٨٠٧.

(١٤٠) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن- للطبري (١/ ٣١٥).

(١٤١) ينظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

به كل عضو من ذلك، فإنما أضيف إليه ما وُصف به؛ لأنه بذلك يكون، في المتعارف في الناس، دون سائر جوارح الجسد، فكان معلومًا بوصف ذلك العضو بما وصف به من ذلك المعنى المراد من الكلام، فكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾؛ لأن مماليك أحدنا تحت يديه، وإنما يَطعم ما تُناوله أيماننا، ويكتسي ما تكسوه، وتصرِّفه فيما أحبَّ صرفه فيه بها. فأضيف ملكهم إلى"الأيمان" لذلك [١٤٢].

قال مجاهد﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾: "ممّا خوّلك الله".

كل هذا أوصى الله به؛ الوالدين، وذا القربى، واليتامى، والمساكين، والجار ذا القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل فأوصى ربنا جل جلاله بجميع هؤلاء إحسانًا إليهم، وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم، فحقٌّ على عباده حفظ وصية الله فيهم، ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه وسلم([١٤٣]).

وقد بينت السنة كثيرًا من هذه الحقوق التي تتعين على مالك الرقيق وغيره لأن الرقيق وما في معناه ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس؛ فلهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوصي أمته في مرض الموت يقول: " الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم " فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه"[١٤٤].

وسبب هذه النفقة هو الملك الموجب للاختصاص بالمملوك انتفاعًا وتصرفًا ليكون به صلاحه ودوامه ومن ملك منفعة شيء لزمته مؤنته ولأن الرقيق لا مال له[١٤٥].

ومن حقوق المملوكين الغذاء، والكساء، والمأوى مثل أوليائهم، وفي الصحيحين أن ناسًا دخلوا على أبي ذر، فإذا عليه برد، وعلى غلامه مثله، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حُلَّة، وأعطيته ثوبًا آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فذكرني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: " أسابيت فلانًا " قلت: نعم، قال: " أفنلت من أمه " قلت: نعم، قال: "إنك امرؤ فيك جاهلية " قلت على حين ساعتي: هذه من كبر السن؟ قال: " نعم، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه "[١٤٦].

---

(١٤٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٨/ ٣٤٨) بتصرف.

(١٤٣) ينظر: المصدر السابق (٣٤٨/٨)

(١٤٤) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢٥)، وأحمد في المسند (٢٩٠/٦).

(١٤٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤ /٣٩) والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٨٥).

(١٤٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن ٢/ ٨٩٩ (٢٤٠٧)، ومسلم، كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل ١٢٨٣/٣ (١٦٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن حقوق المملوك أيضًا حفظ كرامته فقد روى مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما أعتق مملوكًا له، فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا، فقال: "ما فيه من الأجر ما يسوى هذا، إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من لطم مملوكه، أو ضربه، فكفارته أن يعتقه "(١٤٧).

والإحسان يشمل الإحسان إلى الحيوان المملوك وقد جاءت كثير من الأحاديث التي فيها الأمر بالإحسان إلى الحيوان ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته " (١٤٨) وقد وردت أحاديث فيها فضل الإحسان إلى الحيوان بالإطعام والسقاء والرفق وعدم الحمل عليه أكثر مما يطيق وكذلك حرمة تجويع الحيوان وتعذيبه (١٤٩)، فللحيوان على الإنسان حرمة وذمام (١٥٠).

وفي تفسير قوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، قيل: المحروم هو الكلب. روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز(١٥١).

وهناك تفاصيل أخرى متعلقة بحقوق الحيوان في الإسلام مذكورة في كتب التفسير والفقه(١٥٢).

ثم قال الله تعالى في خاتمة آية الحقوق العشرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، وإنَّما خصَّ اللهُ تعالى هذينِ الوصفينِ بالذَّمِّ في هذا الموضعِ؛ لأنَّ مَن اتَّصَف بهاتينِ الصِّفتينِ حمَلتاه على الإخلالِ بمَن ذُكِر في الآيةِ ممَّن يكونُ لهم حاجةٌ إليه، فالمختالَ هنا هو: المتكبِّرُ، وكلُّ مَن كان متكبِّرًا فإنَّه قلَّما يقومُ برعايةِ الحقوقِ، ثمَّ أضاف إليه ذمَّ الفَخورِ؛ لئلَّا يُقدِمَ على رعايةِ هذه الحقوقِ لأجل الرِّياءِ والسُّمعةِ، بل لمحضِ أمرِ اللهِ تعالى، فالفخر هو عدُّ المناقبِ على سبيلِ التَّطاولِ بها والتَّعاظمِ على النَّاس(١٥٣).

وهذه الآية فيها إثبات صفة المحبة لله تعالى، والمحبة من الصفات الثابتة لله تعالى على النحو اللائق به تعالى كسائر صفاته دون تكييف أو تشبيه أو تمثيل أو تعطيل.

---

(١٤٧) مسلم – كتاب الأيمان باب صحبة المماليك – حديث:٣٢١٥.

(١٤٨) مسلم – كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، شرح النووى: ٦٢٢/٤ (١٩٥٥).

(١٤٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٦٣٥).

(١٥٠) ينظر: تفسير القرطبي (٦٩/١٠).

(١٥١) ينظر: تفسير السمعاني (٥/ ٢٥٤) والنكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٦٧).

(١٥٢) ينظر للاستزادة حول هذا الموضوع: حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية لأحمد عبيد الكبيسي مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – العدد الرابع – ربيع الأول ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

(١٥٣) ينظر: تفسير الرازي (٧٣/١٠) وتفسير أبي حيان (٣/ ٦٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فنفي محبة الله من أقسى عقوبات الله تعالى للعصاة أن يحرمهم محبته، ويمنعهم مودته، وتلك المحبة التي هي سبب كل خير، وعدمها سبب كل بلاء وضر، ونفي محبة الله سبحانه لشيء مستلزم لبغضه لهم. ومستلزمة لمحبة الله للمحسنين المذكورين في هذه الآية وفي غيرها. وسببها امتثال ما أمر الله به من الإحسان في عبادة الله وإلى عباد الله، والواجب إثبات المحبة لله عز وجل تعظيمًا، وتقديسًا، وتنزيهًا، وإثباتًا على ما يليق بالله عز وجل من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، كما وردت في نصوص الكتاب والسنة، كسائر صفات الله عز وجل[١٥٤].

(١٥٤) ينظر: جامع الرسائل والمسائل لابن تيمية (٣/٢)، ومجموع الفتاوى له(٢١٧/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة وأهم نتائج البحث

هذه الآية الكريمة هي من الآيات العظيمة الكثيرة المعاني وفيها من الفوائد ما لا يقع تحت الحصر لأنها جامعة لأمور فيها صلاح الدنيا والآخرة وفيها حقوق الخالق والمخلوقين، ومن أهم نتائج البحث:

١- أن حاجة العبد إلى التوحيد أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب، وحاجة الجائع إلى الطعام فإن آخر ما يمكن أن يصيب الإنسان إذا عدم الدواء أو الطعام موت الأبدان، وأما إذا لم يحصل للعبد نور التوحيد، مات قلبه موتا لا ترجى الحياة معه أبدا فيشقى شقاء لا ترجى معه سعادة أبدا.

٢- إن حقوق ذوي القربى درجات بعضها أرفع من بعض، بحسب درجة القرابة فالوالدان لهما منزلة لا يدانيها منزلة أحد آخر من القرابة، والأولى حمل القرابة على ذي الرحم المحرم وغيره، وتختلف تلك الحقوق باختلاف القدرة والحاجة.

٣- الأصل حمل نصوص القرآن على العموم ما أمكن، وإذا احتمل اللفظ معاني عدّة، ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها. كما قال ابن جرير: "والكلمة إذا احتملت وجوهًا، لم يكن لأحد صرفُ معناها إلى بعضٍ وجوهها دون بعضٍ، إلا بحجة".

٤- وأوصي بضرورة الاهتمام بدراسة الآيات الجامعات، وبيان ما فيها من معان ودلالات، ومواعظ وهدايات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهارس البحث:

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع. ابن المنذر: مُحَمَّد بن إبراهيم دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. أحكام القرآن. (الكيا هراسي) أبو الحسن على بن مُحَمَّد الناشر: دار الكتب العلمية مكان الطبع: بيروت سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

٣. إحياء علوم الدين الغزالي: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤. اختلاف الأئمة العلماء. ابن هبيرة: الوزير أبو المظفر يحيى بن مُحَمَّد الشيباني دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية. ابن مفلح، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي تحقيق شعيب الأرنؤوط / عمر القيام الناشر مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.

٧. الأشباه والنظائر في القرآن، لمقاتل بن سليمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب تحقيق: د. عبد الله شحاته ١٤١٤هـ.

٨. الأشباه والنظائر. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر بيروت سنة النشر ١٤٠٣.

٩. أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، تأليف نخبة من العلماء ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.

١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الناشر: دار الفكر – بيروت سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

١١ –الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة–بيروت

١٠. إعلام الموقِّعين عن رب العالمين. ابن القيِّم، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية المحقق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١١هـ.

١١. الأعلام، الزركلي، خير الدين، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي الناشر دار إحياء التراث العربي مكان النشر بيروت.

١٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي: عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد، المحقق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

١٤. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٦. البحر المحيط في التفسير. أبو حيان، الأندلسي، مُحَمَّد بن يوسف بن حيان. المحقق: صدقي مُحَمَّد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الناشر دار الكتاب العربي مكان النشر بيروت

١٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، نشر دار المعرفة بيروت

١٩. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار. السعدي: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٢١. تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق د.بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م

٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٣. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد). ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة الطبع: ١٩٨٤م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٢٥. تذكرة الحفاظ، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت

٢٦. التسهيل لعلوم التنزيل. ابن جزي: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الغرناطي الكلبي الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٧. التعريفات. الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي، ت إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي — بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٢٨. تفسير ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المحقق: أسعد مُحَمَّد الطيب الناشر: المكتبة العصرية — صيدا.

٢٩. تفسير القرآن (تفسير السمعاني) السمعاني: أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض — السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٠. تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر المحقق: سامي بن مُحَمَّد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

٣١. تفسير القرآن الكريم سورة النساء. العثيمين، مُحَمَّد بن صالح، مجلدان ط، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٣٠ هـ.

٣٢. تفسير القرآن الكريم. محمود شلتوت الطبعة الثانية عشر، دار الشروق، ٢٠٠٤م.

٣٣. التوحيد. ابن عبد الوهاب. مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) المحقق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد وغيره، ط جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

٣٤. تيسير التحرير. أمير بادشاه الحنفي، مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري (المتوفى: ٩٧٢هـ) دار الفكر — بيروت.

٣٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري، مُحَمَّد بن جرير المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر. الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى سنة لطبع: ١٤٢٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٦. جامع المسائل (ط. المجمع) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين المحقق: مُحَمَّد عزير شمس الناشر: مجمع الفقه الإسلامي – جدة سنة النشر: ١٤٢٢.

٣٧. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر (المتوفى: ٦٧١ هـ). دار عالم الكتب، الرياض. الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٨. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن القيم: مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

٣٩. الحاوى الكبير ـ الماوردى العلامة أبو الحسن الماوردى دار النشر / دار الفكر ـ بيروت.

٤٠. حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية لأحمد عبيد الكبيسي مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – العدد الرابع – ربيع الأول ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٤١. داعية التوحيد مُحَمَّد بن عبد الوهاب. عبد العزيز شلبي سيد الأهل (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان. الطبعة: الثالثة، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٦م.

٤٢. الدُّر المنثور، السُّيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر الناشر: دار الفكر – بيروت. ١٩٩٣م.

٤٣. الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية تأليف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم.

٤٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ

٤٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، تحقيق د.مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، نشر دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة

٤٧. الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق مُحَمَّد حجي الناشر دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤م.

٤٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٠. روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد الناشر جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود سنة النشر ١٣٩٩هـ.

٥١. زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت

٥٢. سنة النشر ١٩٨٢م.

٥٣. سير أعلام النبلاء، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثاثة ١٩٨٥م، نشر مؤسسة الرسالة بيروت

٥٤. شرح السراجية في علم المواريث. الجرجاني، السيد الشريف على بن مُحَمَّد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. سنة ١٣٦٣هـ = ١٩٤٤م.

٥٥. شرح الكوكب المنير لابن النجار، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: مُحَمَّد الزحيلي و نزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع العثيمين: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ..

٥٧. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم. القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥٨. شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي الناشر دار الفكر.

٥٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٦٠. طبقات الشافعية الكبرى، لابن قاضي شهبة تقي الدين، تحقيق الحافظ عبد الحليم خان، نشر:دار عام الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦١. طبقات الشافعيين، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن كير، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، نشر مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ

٦٢. طريق الهجرتين وباب السعادتين. ابن القيِّم: مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية المحقق: الناشر: دار السلفية – القاهرة الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٣٩٤هـ.

٦٣. العبودية. ابن تيمية، ط: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٦٤. العذب الفائض شرح عمدة ابن الفارض. الفرضي، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، طبعة دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣.

٦٥. غريب القرآن. ابن قتيبة: أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) المحقق: أحمد صقر الناشر: دار الكتب العلمية السنة: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م.

٦٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: ١٣٧٩هـ.

٦٧. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق خليل المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٦٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٥.

٦٩. القاموس المحيط. الفيروزابادى، مُحَمَّد بن يعقوب المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثامنة سنة الطبع: ١٤٢٦هـ.

٧٠. قواعد التفسير جمعا ودراسة. خالد بن عثمان السبت دار ابن عفان؛ سنة النشر: ١٤٢١هـ.

٧١. القواعد الحسان لتفسير القرآن. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، ط دار ابن الجوزي.

٧٢. القواعد النورانية الفقهية – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام المحقق: د. أحمد بن مُحَمَّد الخليل – الناشر: دار ابن الجوزي.

٧٣. الكبائر الذهبي: تنسب لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. أبو الحسن المالكي تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٢.

٧٦. الكليات. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧٧. لسان العرب. ابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٧٨. المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٠هـ.

٧٩. مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.

٨٠. المجموع النووي: يحيى بن شرف، الناشر دار الفكر بيروت سنة النشر ١٩٩٧م.

٨١. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان دار الوطن.

٨٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز المحقق: مُحَمَّد بن سعد الشويعر الناشر: دار القاسم للنشر سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

٨٣. المحلى بالآثار ابن حزم: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

٨٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. ابن القيم: مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية المحقق: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ١٤١٦هـ.

٨٥. المستصفى في علم الأصول. الغزالي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٨٦. المسودة لآل تيمية. [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد ط: دار الكتاب العربي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٧. معاني القرآن وإعرابه. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨٨. معجم مقاييس اللغة ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٩. معجم المؤلفين، كحالة، عمر بن رضا، نشر مكتبة المثنى بيروت

٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٩٢. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) الرازي: مُحَمَّد بن عمر فخر الدين الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

٩٣. المفردات في غريب القرآن. الراغب، الحسين بن مُحَمَّد الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم – دمشق، الدار الشامية –بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٢هـ.

٩٤. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم: القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم المحقق: محي الدين ديب مستو – أحمد مُحَمَّد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال الناشر: دار ابن كثير – دار الكلم الطيب الطبعة: الأولى ١٩٩٦ – ١٤١٧.

٩٥. المنثور في القواعد الفقهية الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٦. منهاج المسلم. أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر الناشر: دار السلام للطباعة والنشر سنة النشر: ٢٠٠٤.

٩٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي: يحيى بن شرف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٣٩٢هـ.

٩٨. منهج الطاهر بن عاشور في التفسير، نبيل أحمد صقر، الطبعة الأولى، نشر الدار المصرية القاهرة٢٠٠١م

٩٩. النُّكت والعيون (تفسير الماوردي) المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير: المبارك بن مُحَمَّد الجزري، المحقق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود مُحَمَّد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: ١٣٩٩هـ.

١٠١. الوفيات، ابن رافع، تقي الدين مُحَمَّد بن هجرس، تحقيق صالح مهدي عباس و د.بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الرسالة بيروت

١٠٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر بيروت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

مقدمة..... ٣

أهمية الموضوع: ٤

أهداف الدراسة ٤

منهج البحث وخطته..... ٤

خطة البحث..... ٥

المبحث الأول: الحقوق والمراد بها: ٦

تعريف الحق لغة واصطلاحًا: ٦

معاني الحق ودلالاته في القرآن الكريم:..... ٧

المبحث الثاني: لقب الآية ومناسبتها لما قبلها وما بعدها، وفيه مطلبان: ٩

المطلب الأول:تسمية الآية ٩

المطلب الثاني: مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها ١٠

مناسبة الآية لما بعدها:..... ١١

المبحث الثالث ١٢

حق الله تعالى في إفراده بالعبادة وعدم الإشراك به: ١٢

العبادة في اللغة: ١٢

العبادة اصطلاحًا: ١٣

المبحث الرابع: حقوق العباد..... ١٧

المطلب الأول: حق الوالدين والأمر بالإحسان إليهما ١٧

الثاني: الإحسان إلى الوالدين في حال الكبر أشدُّ وأولى:..... ١٩

المطلب الثاني:حق القرابة..... ٢١

بم يُؤَدَّى حقُّ القرابة؟: ٢٤

المطلب الثالث: حق اليتامى..... ٢٦

اليتيم اصطلاحًا:..... ٢٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع:حق المساكين ٢٩
المطلب الخامس:حق الجار ٣١
المطلب السادس:حق الصاحب..... ٣٣
المطلب السابع:حق ابن السبيل..... ٣٥
المطلب الثامن: ما ملكت أيمانكم ٣٦
الخاتمة وأهم نتائج البحث ٤٠
فهرس المصادر والمراجع ٤١
فهرس المحتويات ٥٠